

الله لا يبرح الصلوة الاخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في موضع وهو قول
 الشافعي رحمه الله وقال مالك يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في الغاية
 ان عدم الماء عند الشق وان كان جافا لا يجزئ في آخر الوقت تقدم المصنوع باليتيم
 من الخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز
 نصير للمصنوع والخبز في اليد الرابع ذكر في كتاب الفتاوى ان اليتيم يجوز قبل
 الوقت اذا في تقارب الفقه طرأ بصلواته وبتيمم من الغرابين والوفاء
 في الوقت وبعد خروج الوقت لم يجز ولم يقبل على استعمال الماء وكذا في
 القدوري والهداية وغيرها **هد** عند الشافعي رحمه الله يتيمم كل وقت
خف لو تيمم جنبا وصلى من مكان ثم وضع آخر يومه عاد ذلك الحماك
 في تيمم اجزائه والمتعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين
م يتيمم في نحو آخر عن جنابة فالذي عن جنابة او لولا الامامة و
 ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقض ايضا وجدان الماء وهو
 القدوري استعماله في القدوري والهداية وغيرها **هد** خايف
 القدوري والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز
 وقد كونا تقرير في شرح البرزوخية التي الجبلة والخبز اذا وجد ماء لا يبقى الا سال
 والوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احد قول الشافعي قوله لا يجوز التيمم
 قبل استعمال ذلك القدوري الماء ويتيمم باليق **خف** لو كان ماء يركب
 للوضوء غير انه يتحاشى عن عطش يتيمم وذكر لو كان جافا جادا ايسر وكذا
 لو كان اثنى عشر ماء الوضوء يجزئ التيمم ان كان جافا العطش وما
 الرجل معه التيمم لا للاستعمال كذا في عامته كتاب الفقه **خف** لو كان
 في طريق طاهر لا يتيمم به بل يلقح بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف

تيمم

ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال **خف** احوه بالناس احتياطاً للتوصل
 الحلقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكونجى رحمه الله
 يجوز التيمم بالطين وكذا في فتاوى الظهري ان السراف التراب يبيده ليشترط
 عند ابو حنيفة رحمه الله خلافاً للمختار رحمه الله **خف** ان يتيمم بارض تدرش
 عليه ويقع عليه ندوة جافا كذا في الفتاوى الظهري **خف** يجوز للمريض
 ان يتيمم في الصلوة ان لم يستطع الوضوء او انقل الموضع كذا في النهاية او يتحاشى
 الهوى او يخاف نفسه او تلف حشوه بل يستعمل الماء ويتحاشى زيادة العطش او ابطاء البرز
 يجوز التيمم عندنا **هد** لو خاف الخيل ان يستعمل الماء ان يقتله البرد او يمرضه
 يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصريف الصحيح في المصروف اذا خاف
 من الهلاك يباح له التيمم عند ابو حنيفة رحمه الله خلافاً لابي يوسف
 ويجوز رحمه الله كذا في الهداية والنهاية **خف** الما اذا خاف الهلاك
 في المصروف يتيمم ولا يغتسل بالجماع كذا في فتاوى قاضي خان **م** ان الخبز
 في المصروف اذا خاف الهلاك من الوضوء اخذت فواقه على توبه ابو حنيفة رحمه
 الله والصحيح ان لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمثل بما لها
 يجوزه شيخ الاسلام رحمه الله ولم يجز له الامام الحنفي رحمه الله كذا في الخبيط
هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالظهور ان يقول صلوة
 العيد يتيمم رجب عند ابو حنيفة رحمه الله وقال لا يتيمم للمخوف فيما شرع
 بالوضوء ولو شرع باليتيم يتيمم ويحتمى بالاعتاق **هد** لا يتيمم للجمعة وان
 خاف الفتور لو فرضنا وان ادركه البلعة صليها رآه في الظهور ان لا يتيمم
 نفوت الخلف وهو الظاهر بخلاف العيد **هد** اذا خاف فوت الوقت ولو
 لم يتيمم ويؤمنا ويقضي ما فات تلك الفواتي والخلف وهو القضاء **هد**

واذا تيمم الرجل من موضع
 فتيتم اخر من ذلك الموضع
 بعينه ايضا جاز لان المستعمل
 ما في يده بعد المسح
 دون تيممه حكى